بما اذا انزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره
الاسيوطي عن صاحب احكام الجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلعم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله
انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك
ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان و
اقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره
في اكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها
لا يجوز قتل الجني بغير حق كما الانسي قال الزيلعي ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء
التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عم عاهد
الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد
فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال ارجعي باذن الله او خلي
طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عائشة رضها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي عم فارسلت
الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني
ذكره صاحب اكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس
ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر من الجن كان نظره
من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال
في الملتقط وعن رسول الله صلعم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري
في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان
القول والكلام على جماعتهم والكلام فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم

فانذروا

فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي
تمسكا بحديث وكان النبي عم يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قومه
ولا شك انهم انذروا وفصح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير
الاحقاف وفيه دليل على انه عم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل
لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم
لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون
كما يعاقبون وقال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان
مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث
المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس
ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله
قال لان الله تعالى لا تدركه الابصار وقد استثني منه مؤمن البشر فبقي على عمومه
في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية
على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي رح وفي الاستدلال على عدم رؤية
الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية ~~الملائكة والجن بالاية نظر~~
لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي
لا تدركه لا تحيط به واستدل به المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات
ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع
انتهى احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة
او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة
وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها واما الزاني وابنه واحكام تحريم
النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا ان المحرم من الرضاع فان الخلوة بها
مكروهة وكذا بالصهرية الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها